DOI: https://doi.org/10.52015/albasirah.v14i2.8032

Al-Basirah البصيرة

V. 14, Issue 02, (June 2025)

Journal Home Page: https://albasirah.numl.edu.pk/

ISSN P: 2222-4548, ISSN E: 2520-7334

حكم أخذ الزكاة من غير نية صاحب المال:دراسة فقهية مقارنة بالقانون الباكستاني

The Ruling on taking Zakat without the Owner's Intention: A Comparative Analysis of Islamic Law and Pakistani Law

Yahya Maqsood

PhD Research Scholar, Faculty of Sharia and Law, IIUI, **Email**: yahya.maqsood@gmail.com

Received: 10 August | **Revised**: 13 Nov | **Accepted**: 15 Dec | **Available Online**: 31 Dec

ABSTRACT

This research examines the jurisprudential and legal perspectives on the issue of the ruler's compulsory collection of zakat without the payer's intention, with a specific focus on the application of Pakistani law. The study aims to determine whether such compelled collection fulfills the religious obligation of zakat both outwardly and inwardly. Employing an inductive, analytical, and comparative methodology. The research gathers textual evidence from the Quran, Sunnah, and other sources of Islamic law, alongside statutory provisions of the Zakat and Ushr Ordinance, 1980 in Pakistan. Jurists have differed on this matter: the majority of Hanfi, Maliki, Shafi, and Hanbali scholars hold that compulsory collection by the ruler fulfills the obligation outwardly and inwardly; some Shafi'i and Hanbali scholars, including Ibn Taymiyyah and Ibn 'Uthaymeen, maintain that it is valid outwardly only; while a minority opinion among the Hanafi school of thought states that it does not suffice without the payer's intention. The legal framework in Pakistan mandates compulsory deduction of zakat from certain assets, particularly bank deposits, without requiring the payer's intention, and treats such deductions as full discharge of the obligation, with limited exceptions. The findings indicate that Pakistani law aligns closely with the majority juristic view, though it emphasizes the administrative and regulatory nature of zakat collection more than its devotional aspect. The study concludes that while the compulsory system achieves the socio-economic objectives of zakat, its disregard for the payer's intention raises theological considerations regarding personal worship and sincerity.

Key words: Zakat, Compulsory Collection, Intention, Pakistani Law, Islamic Jurisprudence, Zakat and Ushr Ordinance, 1980

Correspondence Author: yahya.maqsood@gmail.com

Conflict of Interest: The authors declare that there are no conflicts of interest related to the research, authorship, and/or publication of this article, and that the data presented have not been fabricated or falsified.

Funding: This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Participant Consent: The authors confirm that Informed consent was obtained from all participants, and confidentiality was duly maintained.

Data Fabrication/ Falsification Statement: The author(s) declare that no data have been fabricated, falsified, or manipulated in this study.

Copyright: Author(s) retains the Copyright of this article.

This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الدراسة الفقهية والقانونية لمسألة أخذ الحاكم الزكاة قهرا من غير نية رب المال. يهدف هذا البحث إلى بيان ما إذا كان هذا الأخذ قهراً يحقق أداء فريضة الزكاة ظاهرا وباطنا أم لا. وقد اعتمدت الدراسة على منهج استقرائي تحليلي مقارن، حيث جمعت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومصادر الفقه الإسلامي الأخرى، إلى جانب النصوص القانونية الواردة في مرسوم الزكاة والعشر لعام 1980م في باكستان. واختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أخذ الإمام الزكاة قهرا يجزئ ظاهرا وباطنا، وذهب الآخرون من الشافعية والحنابلة، ومنهم ابن تيمية وابن عثيمين، إلى أنها تجزئ ظاهرا فقط. وذهب بعض الحنفية إلى عدم الإجزاء مطلقا دون نية رب المال. أما القانون الباكستاني فهو يعترف بالتحصيل الإجباري للزكاة من بعض الأموال، ولاسيما الودائع المصرفية من غير اشتراط نية المزكي، ويعتبر هذا التحصيل إبراء تاما للذمة، وهذا مع بعض الاستثناءات المحدودة التي نص عليها القانون. وتُظهر النتائج أن القانون الباكستاني ينسجم بدرجة كبيرة مع رأي جمهور الفقهاء، إلا أنه يركز على الجانب الإداري والتنظيمي للتحصيل أكثر من تركيزه على الجانب التعبدي والبعد المقاصدي للزكاة. وتخلص الدراسة إلى أن النظام الإجباري يحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للزكاة، لكن التغافل عن نية المزكي قد يثير إشكاليات عقدية تتعلق بالعبادة والإخلاص.

الكلمات المفتاحية :الزكاة، التحصيل الإجباري، النية، القانون الباكستاني، الفقه الإسلامي، مرسوم الزكاة والعشر 1980م.

التعريف بالموضوع

في ضوء التغيرات المعاصرة التي طرأت على أنظمة جمع الزكاة وتنظيمها من قبل الدول الإسلامية، برزت إشكالية فقهية ذات أهمية بالغة تتعلق بحكم أخذ الحاكم للزكاة قهرا من غير نية رب المال، وهي مسألة تمس جوهر الزكاة من حيث كونها عبادة مالية، لا تُقبل إلا بنية صاحبها.

ويكتسب هذا الموضوع الأهمية عند النظر في التطبيق القانون الباكستاني المعاصر، حيث أُقر نظام رسمي لجباية الزكاة من الأموال الظاهرة، كالحسابات البنكية، دون أخذ النية الصريحة من أرباب الأموال، مما أثار جدلاً فقهياً واجتماعياً واسعًا، وفتح المجال أمام الطعن في شرعية هذا التحصيل ومدى توافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وقد أدى هذا النظام إلى ظهور خلافات مذهبية وسياسية، خصوصا مع اعتراض أصحاب الدين على هذا التطبيق، ما أوجب الحاجة إلى دراسة علمية تتناول هذه المسألة من جوانبها الفقهية والقانونية.

ولما كان الأصل في العبادات أنها لا تُقبل إلا بنية، فإن دراسة هذه القضية تكتسب أهمية فقهية في بيان حدود تصرفات الحاكم، وأثر الإكراه في صحة العبادة، كما تكتسب ضرورة قانونية في تقييم مدى انسجام القانون الباكستاني مع المبادئ الشرعية التي يقوم عليها أصل تشريع الزكاة. لذا فإن هذه الدراسة تسعى إلى بيان الحكم الفقهي لأخذ الزكاة قهرا دون نية من صاحب المال، وتقديم مقارنة لهذا الحكم بالتشريعات الباكستانية ذات الصلة، وصولا إلى تصور واضح يراعي مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث فيما يأتي:

1 يربط بين التأصيل الفقهي لمسألة أخذ الزكاة قهرا وبين التطبيق القانوني المعاصر في باكستان.

2 يوضح حدود سلطة ولي الأمر في التحصيل القهري، ويوازن بين شرط النية والبعد التعبدي في هذا الباب.

3 يقدم إفادة عملية للجهات التنفيذية والقضائية لجان الزكاة، البنوك، المحاكم في ضبط الإجراءات والاستثناءات والنزاعات.

4 يسد فجوة بحثية ويعزز الدراسات المقارنة بما يدعم صناعة السياسات المالية المتوافقة مع الشريعة.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

أسباب اختيار الموضوع

من أسباب اختياري لهذا الموضوع:

1. لأهمية الزكاة وكونها عبادة مالية لا تصح إلا بنية، ودراسة مدى صحة أخذها قهرا بدون النية.
2. لوجود نظام قانوني في باكستان يُحصل الزكاة دون اشتراط النية، مما يثير خلافا شرعيا.
3. للتداخل بين السلطة الشرعية والعبادة الفردية في الزكاة، مما يتطلب تأصيلا فقهيا.
4. لندرة الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني في هذه المسألة.

مشكلة البحث

مشكلة البحث تتمثل في الإشكالات والتساؤلات كالآتي ذكرها:

- هل يُعد أخذ الحاكم للزكاة قهرًا من غير نية رب المال صحيحا شرعًا، وتبرأ به ذمة المكلّف؟
- وماذا لو امتنع عن أدائها بحجة غياب الثقة في عدالة التوزيع أو رغبة في تولي صرفها بنفسه؟
- وما مدى مشروعية هذا الإجراء في ضوء المذاهب الفقهية المعتبرة، ومدى توافقه مع القانون الباكستاني المعمول به في تنظيم تحصيل الزكاة؟

منهج البحث

منهج البحث في هذه الدراسة يقوم على المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن، ويتضح ذلك من خلال الخطوات الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: ذلك بجمع النصوص من القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم، المتعلقة بحكم النية في الزكاة، وحكم أخذها قهرًا، وأدلة كل قول.
2. المنهج التحليلي: بتحليل النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة، وبيان مدى دلالتها على صحة أخذ الزكاة دون نية، وأثر الإكراه في صحة العبادة المالية، مع مناقشة أقوال العلماء وأوجه استدلالهم.
3. المنهج المقارن: وذلك من خلال إجراء المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة في حكم المسألة، وكذلك المقارنة بين الحكم الشرعي وما نص عليه القانون الباكستاني بشأن تحصيل الزكاة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

الدراسات السابقة

لم أجد بحثا يتناول هذا الموضوع بالمقارنة كما تم تداوله في هذا البحث، إلا أن هناك بحوثا ورسائل ذات الصلة بالموضوع، وهي كالتالي:

1 **حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة**. هذا البحث المحكم للباحثين/ مكران عثمان، عمران بخاري، أول رفاعي، أريس فردوس. تم نشره في البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية، رقم العدد 2، رقم المجلد 2.

يدور هذا البحث حول العقوبة الشرعية لمانع الزكاة، وهل يجوز للإمام تعزيره بأخذ المال أو بعض ماله كعقوبة على المنع، وليس أداءً للزكاة. أما بحثنا فهو يبحث في إجزاء الزكاة المأخوذة قهرا من الحاكم إذا لم تحصل نية من صاحب المال، وهل تبرأ بها الذمة شرعًا وقانونا.

2 **الصرف على جباية الزكاة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على التجربة السودانية**. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في فقه المقارن للطالب/ الصادق عبد القادر في جامعة أم درمان الإسلامية في العام 2007م. هذا البحث يبحث في حكم الأموال المصروفة على عملية جمع الزكاة نفسها رواتب العاملين، مصاريف الإدارة، المعدات، التنظيم المالي ومدى مشروعيتها من سهم

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

"العاملين عليها". أما بحثنا فهو عبارة عن بيان حكم أخذ الإمام للزكاة قهرًا من غير نية صاحب المال، وهل يجزئ ذلك في إسقاط الفريضة وتبرئة الذمة شرعًا وقانونا ام لا.

3 **نوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، للدكتور عبد الله الغفيلي**. نشره دار الميمان للنشر والتوزيع، بالرياض– المملكة العربية السعودية، القاهرة– جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، الصفحات: ٦١٥.

هذا البحث يتناول النوازل في شروط الزكاة، وما يجب إخراجه من الأموال الزكوية، والنوازل في مصارف الزكاة، واستثمار الزكاة، وكذلك النوازل المتعلقة بزكاة الفطر. فلم يتناول هذا البحث موضوعنا المطروح في هذا البحث.

المبحث الأول: التعاريف المتعلقة بالعنوان

تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

الزكاة في اللغة مأخوذة من الجذر زكا، وهو لفظٌ دالّ على معانٍ متعددة، أبرزها :الطهارة، والنماء، والزيادة، والبركة، والمدح، والصلاح1، وجميع هذه المعاني وردت في الاستعمال القرآني والنبوي، مما يدل على غزارة مدلول الكلمة واتساع استخدامها في السياق الشرعي واللغوي.

فمن حيث الطهارة، يُقال: "زكّى الشيء" أي طهّره، ومنه قوله تعالى: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ 2، فالزكاة تطهّر النفس والمال من الشحّ والدناسة، كما تطهّر قلب الفقير من الحقد والحسد3.

وأما من حيث النماء والزيادة، فقد جاء في لسان العرب: "زكا، والزرع يزكو زكاء، ممدود، أي نما. وأزكاه الله، وكل شيء يزداد وينمي فهو يزكو زكاء وتقول: هذا الأمر لا يزكو بفلان زكاء أي لا يليق به "4، ومن هنا جاء الوصف الشرعي للزكاة بأنها تُثمر المال ولا تُنقِصه، لما جاء في الحديث: ما نقصت صدقة من مال عبد5، فالزكاة سبب للزيادة وإن بدا ظاهرها إخراجا ونقصا6.

ويُطلق على الزكاة أيضًا معنى الصلاح والاستقامة، كما في قوله تعالى: فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا 7أي: خيرًا منه صلاحًا ونقاءً في الدين والخُلق8. وقوله تعالى: وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ 9 أي: ما تطهّر ولا صلح قلب أحدٍ منكم إلا بتوفيق من الله.

---

1 ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد،**العين**، (دار ومكتبة الهلال)، 394/5. محمد بن أحمد، الأزهري، **تهذيب اللغة**، عالم الكتب، (بيروت، 2001م)، 319/1. أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد، النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**،(حيدرآباد، دائرة المعارف العثمانية، 1972 م، 1/ 16. شمس الدين، محمد بن إبراهيم، الزّكي، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**،(بيروت: دار النوادر، 1432 ه)، 1/ 139. الأنصاري، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1414هـ، 14/ 385.

2 سورة التوبة: 103

3 ينظر: شمس الدين، محمد بن إبراهيم، الزّكي، **النظم المستعذب** 1/ 139، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وآخرون، **حاشية الروض المربع**،(الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 3/ 163.

4 ابن منظور، **لسان العرب** 14/ 358.

5 الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، الجامع، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (بيروت– لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1996–1998م)، رقم الحديث 2325، 4/ 153. والحديث صححه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني **صحيح الترغيب والترهيب**، (الرياض، مكتبة المعارف،، 1422 ه)، 2/ 641.

6 ينظر: محمد بن صالح العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام**،(الرياض: المكتبة الإسلامية)، 3/ 55.

7 سورة الكهف: 81.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

ولهذا سُمّيت الزكاة بذلك لأنها تجمع بين هذه المعاني جميعًا:

- فهي طهارة للمال من الشُح،
- ونقاء للنفس من الأنانية،
- وسببٌ في نمو المال وزيادته،
- ووسيلة لتحقيق البركة والصلاح في المجتمع،
- وهي كذلك مدحٌ لصاحبها، ورفعة له في الدنيا والآخرة.

أما فى الاصطلاح فقدعرفها بعض الحنفية بقولهم : "هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه .10"

وعرفها بعض المالكية بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث"11.

وذكر بعض الشافعية في تعريفها: "اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص"12.

وقال بعض الحنابلة: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص "13.

فكل هذه التعاريف متقاربة، وتعطي معاني متماثلة، ففي ضوء التعاريف السابقة يمكن أن نعرف الزكاة بأنها: حق مالي واجب، يُخرج من مال مخصوص، بلغ نصابا بعد تمام الملك وحولان الحول إلا ما استُثني، يُصرف لطائفة مخصوصة حددها الشرع، بقصد التعبد لله تعالى، وفق شروط مخصوصة.

تعريف القهر لغة واصطلاحا

القهر لغة: قهره قهرا أي غلبه، وأقهرته أي وجدته مقهور، وقهر أي غلب . ويقال قهر اللحم أيضا، إذا أخذته النار وسال ماؤه، ويقال في اللغة: أخذت فلانا قهرة بالضم، أي اضطرارا14.

القهر اصطلاحا: لم أقف على تعريف القهر عند الفقهاء القدامى اصطلاحا، وذلك أما لوضوح معناه عندهم أو أنه مرادف وقريب من المعنى اللغوي، ومن خلال استخدامهم لمصطلح القهر يمكن أن نعرفه في سياق موضوعنا بأنه: السلطة أو القوة لإخراج الزكاة أو فرض الطاعة على المكلف بدون نية أو رضا.

المبحث الثاني: دراسة فقهية للموضوع

صورة المسألة

أن الأمام إذا أخذ الزكاة قهرا، وأجبر على دفعها له، وصاحب المال لم ينو بأداء الزكاة، بل سلمها للأمام كرها، فهل تجزئ عنه الزكاة شرعا وتبرأ به ذمته بحيث لا يطالب بذلك مرة أخرى، وهل تجزئ عنه فيما بينه وبين الله كذلك أم لا.

---

8 ينظر: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، **البحر المحيط الثجاج**، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1434 هـ)، 28/ 295.

9 سورة النور: 21.

10 عبد الله بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1328هـ)، 1/ 192.

11 القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1/ 160.

12 أحمد بن حجر، الهيتمي، الرملي، الشافعي، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، (الرياض: دار المنهاج، الرياض، 1444 هـ)، 1/ 425.

13 ينظر: أبو النجا، شرف الدين، موسى، الحجاوي، المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار المعرفة)، 1/ 242

14 ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة** 5/ 257.الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة**، (بيروت: دار العلم للملايين) 14/ 4311. **لسان العرب**، 5/ 120. مادة: قهر.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن النية شرط في أداء الزكاة، وذلك للتمييز بينها وبين الكفارات وبقية الصدقات إلا ما نقل قول شاذ عن الأوزاعي في عدم اشتراطها15. ولا يظهر خلاف بين العلماء القائلين بجواز أخذ الزكاة قهرا أنه يجزئ ظاهرا 16، واختلفوا فيما لو أخذها الأمام قهرا من غير نية رب المال، هل تجزئ عنه باطنا أم لا.

الأقوال في المسألة

اختلف العلماء فيما لو أخذ الأمام الزكاة قهرا من غير نية رب المال، هل تجزئ عنه أم لا، على ثلاثة اقوال:

القول الأول: إذا أخذها الأمام قهرا، أجزأت من غير نية رب المال ظاهرا وباطنا. وإليه ذهب أكثر الحنفية17،والمالكية18، وهو الأصح عند الشافعية19 والمذهب عند الحنابلة20، وهو ظاهر كلام الأمام أحمد 21.

---

15 ينظر: ابن الهمام،كمال الدين الحنفي، **فتح القدير على الهداية**، (بيروت: دار الفكر، 1394ه)، 1/ 493. الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار**، (بيروت: دار الكتب العلمية 1423ه)، 4/ 14 – 15. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**، (مصر:مطبعة الجمالية، 1328ه)، 2/ 40. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1/ 170. النووي، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر)، 6/ 182. ابن قدامة،، **المغني**، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 ه) 4/ 88.العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (جدة، دار المنهاج، 1421 ه)، 3/ 399.

16 ينظر: ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري، **كفاية النبيه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، 6/ 123.

17 ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، 1431 ه –2010 م)، 2/ 268. العيني، بدر الدين، الحنفي، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية 1420 ه – 2000 م)، 3/ 311. الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1314ه)، 1/ 257.ابن نجيم، زين الدين المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي)، 2/ 227. عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، وقام بتصويرها دار الكتب العلمية – بيروت، 1356 ه –1937 م)، 1/ 104.

18 ينظر: القاضي، أبو محمد، عبد الوهاب المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (بيروت: دار ابن حزم، 1420ه –1999م)، 1/ 390. القرافي، أبو العباس، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 3/ 135. جلال الدين، عبد الله بن نجم، السعدي، المالكي، **عقد الجواهر الثمينة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، لبنان 1423ه –2003م)، 1/ 214. شمس الدين، محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، (بيروت: دار ابن حزم، لبنان) ،1435ه–2014 م)، 3/ 52. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، **لوامع الدرر**، (موريتانيا:دار الرضوان، 1436ه–2015 م)، 3/ 590.

19 ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1419 ه –1999م)، 3/ 185، ابن الرفعة، **كفاية النبيه** (6/ 123). البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية،1418 ه– 1997م)، 5/ 201. الروياني، أبو المحاسن، **بحر المذهب للروياني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، 3/ 85. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ن:دار الفكر، 5/ 314. النووي، **المجموع شرح المهذب** (6/ 179)

20 ينظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414ه – 1994م)، 1/ 418. ابن قدامة، **المغني** (2/ 478). ابن قدامة، أبو الفرج، شمس الدين، المقدسي، **الشرح الكبير**، (القاهرة :هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415 ه – 1995م)، 7/ 162–163. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف**، (القاهرة :هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415 ه – 1995م)، 3/ 195. المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد، الرياض، ط: الأولى، 1424 ه – 2003 م)، 4/ 256. أبو النجا، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، **الإقناع** (1/ 285)، التنوخي، زين الدين المَنجى بن عثمان، **الممتع في شرح المقنع**، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424ه–2003م)، 1/ 769. منصور بن يونس، البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع**، (الرياض:مكتبة النصر الحديثة) (2/ 261).

21 ينظر: المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف** (3/ 195)، المقدسي، **الفروع وتصحيح الفروع** (4/ 256).

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

القول الثاني: إذا أخذها الأمام قهرا تجزئ عنه ظاهرا، ولا تجزئ عنه باطنا. وهذا وجه آخر عند الشافعية22 والحنابلة23. وهو ما اختار به شيخ الإسلام ابن تيمية، 24والشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمهما الله–25.

القول الثالث: إذا أخذها الأمام قهرا من غير نية رب المال، لا يجزئ عنه مطلقا. وهو قول بعض الحنفية 26، و اختيار الأمام الكاساني27.

والقول المفتى به عند الحنفية على التفصيل كما ذكره ابن نجيم –رحمه الله– : "إذا كانت الزكاة تتعلق بالأموال الظاهرة28، فإن إخراجها يسقط عن أصحابها بمجرد أن يتولاها السلطان أو من ينوب عنه، لأن له ولاية التحصيل في هذا النوع من الأموال، ولا يؤثر بعد ذلك تقصيره في صرفها على صحة السقوط عن المالك. أما في الأموال الباطنة، فلا تبرأ ذمة صاحبها بأخذ السلطان لها؛ إذ لا يملك في هذا النوع ولاية الجباية، ومن ثمّ لا يصح أخذه ولا يسقط به الواجب."29

ورد في شرح مختصر الطحاوي للجصاص: " قال أبو جعفر: فإن امتنع الشخص عن إخراج الزكاة، وقام الأمام بأخذها منه دون رضاه، ثم صرفها في مصارفها الشرعية، فإنها تُجزئ عنه، لأن للأمام سلطة شرعية في تحصيل الصدقات، فيُعدّ أخذه بمثابة أداء المالك نفسه. ومثل ذلك ما يُقرَّر في زكاة الفطر، إذ يجوز للأب إخراجها عن ولده الصغير، وإن لم تحصل منه نية، لأن نية من له الولاية تقوم مقام نية من وُلي عليه."30

وجاء في المغني لابن قدامة: "فإذا انتزع الأمام الزكاة من الممتنع بالقوة، وقام بإيصالها إلى مستحقيها، فإنها تُجزئ عنه ولو لم تصدر منه نية، لأن تعذر النية في هذه الحالة يسقط اشتراطها، كما هو الحال في الصغير والمجنون. وذهب القاضي إلى أن الزكاة إذا قبضها الأمام أجزأت في جميع الأحوال، سواء كان الأخذ عن رضا أو عن إلزام، وهو أيضًا مذهب الشافعي، إذ يُعتبر أخذ الأمام كالقسمة الواقعة بين الشركاء، فلا يُشترط حينئذٍ قصد الأداء من المالك"31.

---

22 ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (3/ 185)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه** (6/ 123)، البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (5/ 201)، الروياني، **بحر المذهب** (3/ 85)، القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز** (5/ 314)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (6/ 179)

23 ينظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (1/ 418)، ابن قدامة، **المغني** (2/ 478)، ابن قدامة، **الشرح الكبير** (7/ 162-163)، المرداوي، **الإنصاف** (3/ 195)، المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح **الفروع وتصحيح الفروع** (4/ 256)، أبو النجا، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، **الإقناع** (1/ 285)، التنوخي، **الممتع في شرح المقنع** (1/ 769)، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع**، 2/ 261.

24 ينظر: أحمد بن تيمية، شيخ الإسلام، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1425هـ-2004م)، 22/ 20.

25 ينظر: محمد بن صالح العثيمين، **تعليقات الشيخ ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة**، (الرياض:دار الوطن،1424هـ)، 3/ 53.

26 ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م)، 1/ 312. ابن نجيم، **البحر الرائق** (2/ 227)، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ،المصري، الحنفي، **مراقي الفلاح**، (المكتبة العصرية، 1425 هـ - 2005م)، 1/ 272 .

27 ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** 2/ 56.

28 عرف القاضي أبو يعلى الفراء الأموال الظاهرة والباطنة في كتابه **الأحكام السلطانية** (1/ 115) بقوله: "والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه: من الزروع، والثمار، والمواشي". وقد ذكر أبو زهرة من المعاصرين في تعريف الأموال الظاهرة والباطنة بأن: "الأموال التي كان يجمع عثمان – رضي الله عنه – منها الزكاة، سميت الأموال الظاهرة، والأخرى باطنة، ولا شك أن تسمية الأولى ظاهرة، والأخرى باطنة، واضح من ذات الأموال، فالنَّعَم لا تخفى على الناس، ووالي الصدقات يحصيها، والأخرى لا يمكن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف، وقد يكون من سُبل ذلك التجسس؛ لمعرفة ما يُهرب أو يخفى من الأموال ". نقلا عن: محمد بن عبد الرحمن بيطار، التوجيه التشريعي، 2/149.

29 بتصرف: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 2/ 227.

30 بتصرف : الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص 2/ 268- 269.

31 بتصرف: ابن قدامة، **المغني** 4/ 90.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

الأدلة في المسألة

أدلة القول الأول

الدليل الأول: لعموم قوله تعالى: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ32

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر بأخذ الزكاة، وبعمومه يدل على أخذها مطلقا، سواء رضي صاحبها أم لا، وسواء نوى بذلك إخراجها أم لا 33.

ولعموم قوله ﷺ: فإنهم لو أطاعوا لك في ذلك، فأخبرهم بأن الله قد أوجب عليهم صدقة في أموالهم، وهي تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم 34. ففيه مطلق الأخذ والجباية دون التعرض لنية صاحب المال.

الدليل الثاني: ولأن للأمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا، ولو لم تجزئ عنه لما جاز له أخذها، أو لأخذها ثانيا وثالثا حتى ينتهي ماله؛ لأن أخذها لا يخلو: إما أن يكون لإجزائها فهو لا يحصل بدون النية، وإما أن يكون لوجوبها، فالوجوب باق بحاله35.

الدليل الثالث: الأمام لا يحتاج إلى نية، وذلك لأن الفعل الصادر منه يقوم مقام النية36.

الدليل الرابع: قياسا على قسم الأمام بين الشركاء، فأخذ الأمام بمنزلة القسم بين الشركاء، فعليه لا يحتاج إلى نية37.

نوقش بـأن إلحاق الزكاة بالقسمة غير صحيح وأنه قياس مع الفارق، لأن القسمة ليست عبادة فلا تُشترط لها نية، بخلاف الزكاة فهي عبادة. 38.

الدليل الخامس: ولأن الزكاة عبادة مالية، جاز أن تقوم نية من يتولى إخراجها مقام نية صاحب المال، كما في حال إخراج الولي زكاة مال الصغير أو المجنون 39.

الدليل السادس: ولأن تعذر النية في حق صاحب المال أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون40.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: لأن الأمام أما وكيله وأما وكيل الفقراء أو وكيلهما، وأي ذلك كان، فلا تجزئ نيته عن نية رب المال41.

نوقش بـأن الأمام وال على صاحب المال، وبموجب الولاية تجزئ نيته عن رب المال42.

---

32 سورة التوبة:103

33 ينظر: الجصاص، **الاختيار لتعليل المختار** (1/ 104)

34 البخاري، **الصحيح، الجامع**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (بيروت: دار طوق النجاة،) رقم الحديث 1395، 104/2 .

35 ينظر: ابن قدامة، **المغني** (2/ 478)، شمس الدين، أبو الفرج، ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير** (7/ 162-163) شمس الدين، محمد بن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع** (4/ 256)

36 ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي** (2/ 268)، ابن نجيم، **البحر الرائق** (2/ 227)، جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة** (1/ 214).

37 ينظر: ابن قدامة، **المغني** (2/ 478) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (1/ 418) ابن قدامة، **الشرح الكبير** (7/ 162-163)

38 ينظر: ابن قدامة، **المغني** (2/ 478)

39 ينظر: شمس الدين، محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر** (3/ 52)

40 ينظر: ابن قدامة، **المغني** (2/ 478)، ابن قدامة، **الشرح الكبير** (7/ 162-163)، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (1/ 418)

41 ينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير** (7/ 162-163)، ابن قدامة، **المغني** (2/ 478)

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

الدليل الثاني: لا تجزئ الزكاة في الباطن إذا أخذت دون نية مع القدرة عليها، لأنها عبادة يشترط لها القصد، فلا تقبل من المكلّف بغير نية، وإنما يلزم بها ظاهرا للحفاظ على النظام العام، كما يجبر على الصلاة لأداء صورتها، وإن لم تصح منه باطنا لغياب النية 43.

نوقش بـأن قياس الزكاة على الصلاة ليس بصحيح، وهو قياس مع الفارق، لأن النيابة في الصلاة لا تصح، فلا بد من نية فاعلها، بخلاف الزكاة44.

الدليل الثالث: قوله تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ 45 .

وجه الاستدلال: أن القرآن صرح بنفي قبولها؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون، فعلم منه أنه إذا أنفق بالكراهة لن تقبل منه، كمن صلى رياء46.

أدلة القول الثالث

الدليل الأول: الزكاة عبادة لا تُقبل إلا بالنية، فإذا فرضت قهرا زال معنى القصد، فلا تتحقق النية حال الإكراه. 47.

الدليل الثاني: أن أخذ الأمام الزكاة كرها وقهرا بدون نية صاحبها لا يصح إلا لطالب معين، وفي الزكاة مستحقها غير معين48.

نوقش بـأن أوصافهم معينة، وإن كانت أشخاصهم و ذواتهم غير معينة 49.

ترجيح

يتبين مما سبق –والله أعلم– رجحان القول الأول، ألا وهو أنه إذا أخذ الأمام الزكاة قهرا، أجزأت عن صاحبها من غير نية ظاهرا وباطنا.

أسباب الترجيح

1. قوة أدلة القول الأول ووجاهتها، و ضعف أدلة الأقوال الأخرى وقوة مناقشتها.
2. وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة.
3. يقوم الأمام مقام رب المال في الأداء: إذا امتنع عن الإخراج، فإذا أداها الأمام قهرا، فقد تحقق المقصود، وانتفت العلة التي من أجلها شُرعت النية، لأن القصد من النية تحقق التعبد، وقد قام به ولي الأمر نيابة عنه.
4. الزكاة مالي يتعلق بالغير من مصارف الزكاة، فلو امتنع رب المال، لا تعلق صحة الأداء على نيته، كما في قضاء الديون، فإن القاضي قد يحكم بخصمها، وأخذها منه قهرا وتبرأ ذمته، وذلك لما للحاكم من ولاية عامة على رعيته.

---

42 ينظر: ابن قدامة، **المغني** (2/ 478)

43 ينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير** (7/ 162–163)، ابن قدامة، **المغني** (2/ 478)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (22/ 20)

44 ينظر: ابن قدامة، **المغني** (2/ 478)

45 سورة التوبة:54

46 ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (22/ 20)

47 ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (3/ 185)

48 ينظر: المرجع السابق (3/ 185)

49 ينظر: المرجع السابق (3/ 185)

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

المبحث الثالث: دراسة قانونية للموضوع

في النظام القانوني الباكستاني تخضع مسألة أخذ الزكاة قهرا لأحكام مرسوم الزكاة والعشر لعام 1980م في باكستان Zakat and Ushr Ordinance, 1980والهيئات المنبثقة عنه، مع استنادها إلى الفقه الحنفي السائد في البلاد.

في عام 1980، أدخل الجنرال محمد ضياء الحق لأول مرة برنامجا منظما لتحصيل الزكاة على أساس إجباري، وذلك من خلال "مرسوم الزكاة والعُشر لعام 1980م. في البداية كان نظام الزكاة تحت سيطرة وإدارة الحكومة الفيدرالية مباشرة، لكن لاحقًا في عام 2010م أصبح تحت إدارة الأقاليم بموجب التعديل الثامن عشر لدستور باكستان لعام 1973م.

يجيز مرسوم القانوني للحكومة تحصيل الزكاة إجباريًا من غير تطوع المالك أو نيته من أموال المسلمين أصحاب النصاب. كما تنص المادة 31 من المرسوم 1980 صراحةً عليه:

"مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا المرسوم، تُفرض الزكاة وتُجبى بشكل إلزامي عن الأموال المذكورة في الجدول الأول، وذلك في كل سنة زكوية، وفقًا للنسب والطريقة المحددة فيه، أو كما يُنص عليه، وتجبى الزكاة من كل شخصٍ كان صاحب نصاب في تاريخ التقييم وكان النصاب في حيازته طيلة السنة الزكوية السابقة ". أي أن الدولة ملزمة قانونًا بجباية نسبة الـ2.5% السنوية المقررة من أنواع الأموال المذكورة في النظام، دون اشتراط قيام المالك نفسه بتقديمها طوعا.

ويؤكد القانون على عدم اعتبار نية صاحب المال في هذه الجباية من خلال النص على أن أي مبلغ يتم خصمه يعتبر بمثابة زكاة مدفوعة عن صاحب المال تلقائيا، فقد ورد في المادة 36 ما يلي: " أن أي مبلغ يتم اقتطاعه من المصدر Source نيابة عن أي شخص من قبل الجهة المسؤولة عن هذا الاقتطاع"Deducting Agency" يعتبر بمثابة دفعٍ للزكاة عن ذلك الشخص، أو في حالة الشخص المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 1 يُعتبر مساهمة في صندوق الزكاة أو صدقة أو خيرات في سبيل الله، حسب ما يقتضيه الحال، من قبل ذلك الشخص".

وبذلك علم أن النظام القانوني يعد احتساب المبالغ المقتطعة كوفاء فريضة الزكاة عن صاحبها حتى إن لم توجد نية الوفاء.

وبموجب هذا الإلزام القانوني للزكاة، لا يملك الأفراد الخاضعون للقانون حق منع الاقتطاع أو اشتراط نيتهم فيه، بل تؤخذ الزكاة قهرا بحكم القانون طالما توافرت فيهم الشروط.

في قضية Federation of Pakistan v. Ms. Farzana Asarأقرت المحكمة العليا الفيدرالية بأن لجميع المسلمين حقا في الإعفاء من الخصم الإلزامي، أيا كان مذهبهم الفقهي، إذا قدموا التصريح بالإعفاء حسب النظام، ولا يختص الإعفاء بالمذهب الجعفري فقط، مؤكدة أن التمييز بين المذاهب في هذه المسألة غير دستوري، وقررت المحكمة أن الحكومة لا تملك رفض تصريح مستوفٍ للشروط50.

تفيد هذه السابقة أن الأصل هو الخصم القهري لمن لا يقدم تصريح الإعفاء، أي دون اشتراط نية مسبقة للفرد.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون استثنى من هذا التحصيل الإجباري بعض الحالات بنص القانون نفسه، مثل غير المسلم أو من يثبت في حقه أنه غير ممتلك للنصاب طيلة العام السابق. حيث يجوز ردّ المبلغ المقتطع إذا ثبت الخطأ .51كذلك أتاح القانون للمسلم الذي يتبع مذهبا فقهيا لا يقر طريقة تحصيل الزكاة المنصوص عليها، أن يُقدم تصريحا رسميا مع حلف معتمد يُعلن فيه انتماءه لذلك المذهب، وأن مذهبه لا يلزمه بدفع الزكاة بهذه الكيفية؛ فإذا قدم هذا التصريح في المهلة المحددة يعفى من الاقتطاع

50 : *Federation of Pakistan v. Ms. Farzana Asar* (P L D 1999 Supreme Court 476)

51 ينظر: مرسوم الزكاة والعشر لعام 1980م في باكستان(*Zakat and Ushr Ordinance, 1980*) رقم المادة: 3 (a)(iii)

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

الإلزامي 52 .. وفي حال سهو أو خصم منه مبلغ رغم تقديم التصريح، يمكنه استرداده وفق الإجراءات المنصوص عليها. هذه الاستثناءات المحدودة تؤكد أن الأصل في القانون هو شمول جميع المسلمين المكلفين بالزكاة ضمن نظام التحصيل القسري، مع احترام خصوصية الاعتقاد لمن اختاروا إخراجها بأنفسهم وفق معتقدهم.

خلاصة القول في ذلك أن القانون الباكستاني يقر بكل صراحة حق الدولة في جباية الزكاة قسرا من أموال المسلمين دون اشتراط نية فردية، وذلك بموجب مرسوم الزكاة والعشر 1980 الذي جعل دفع الزكاة واجبًا قانونيا منظما على أصحاب النصاب. نظم القانون عملية الخصم التلقائي لـ2.5% من أنواع معينة من الأصول كـ ودائع بنكية، شهادات استثمار، أوراق مالية، إلخ في كل عام، لكي تودع في صندوق زكاة رسمي وتوزع على المستحقين.

ولم يعتبر المشرّع عدم وجود نية مسبقة لدى المالك مانعا، بل نص على أن المبالغ المقتطعة تعد شرعا وقانونا زكاة مدفوعة عن صاحبها كما سبق ذكره. والحكومة الفيدرالية ومن بعدها من حكومات الأقاليم بإداراتها وهيئاتها المعنية هي المخوّلة بتنفيذ هذه الجباية الإلزامية عبر أدواتها الإدارية والمصرفية. وبفضل هذا الإطار، أصبحت الزكاة موردا محصلا بشكل منهجي ومنظم في باكستان، مع وجود آليات للتظلم أو الاستثناء المحدودة ضمن القانون نفسه كإعفاء أتباع المذهب الجعفري عبر تصريح رسمي، أو ردّ المبالغ للمستحقين للإعفاء دون المساس بالأصل العام، ألا وهو جواز أخذ الزكاة قهرا لتنفيذ التكليف الشرعي والاجتماعي.

المبحث الرابع: الدراسة بين الشريعة والقانون

اختلف الفقهاء في حكم إجزاء الزكاة إذا أخذها الأمام أو نائبه قهرا دون أن يسبقها نية من رب المال على ثلاثة أقوال مشهورة. فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية، وهو الأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجزئ عن رب المال ظاهرا وباطنا، متى ما أُخذت منه قهرا من قبل الحاكم أو الأمام، حتى وإن لم ينْوِ أداء الزكاة؛ لأن الحاكم في هذه الحالة نائب عن العامة، وتصرفه في تحصيل الحقوق يعتبر في إسقاط الفرض وغبراء الذمة. بينما ذهب بعض الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن تيمية وابن عثيمين –رحمهم الله– ، إلى أنها تُجزئ عنه ظاهرا فقط، لكنه لا تبرأ ذمته فيما بينه وبين الله، لأن النية شرط تعبدي لا يُسقطه تحصيل الغير. وأما بعض الحنفية فتبنوا رأي عدم الإجزاء مطلقًا من غير نية رب المال، معتبرا أن الزكاة عبادة محضة، لا تسقط عن المكلف إلا بالنية.

وفي مقابل هذا الخلاف الفقهي، يتبنّى القانون الباكستاني موقفا واضحا من خلال مرسوم الزكاة والعشر لعام 1980م، إذ أقر التحصيل الإجباري للزكاة من فئات محددة، خصوصًا الحسابات البنكية الجارية والادخارية، وذلك دون اشتراط النية من أصحاب الأموال، ويتم هذا الخصم تلقائيا في اليوم الأول من شهر رمضان من كل عام، عن طريق البنوك والمصارف المرخصة، وفقًا لما تنص عليه المادة2 xxxiiمن المرسوم. كما تنص المادة 31 على إلزامية تطبيق النظام على جميع المسلمين المؤهلين، باستثناء من يثبت استثناؤه قانونًا كغير المسلمين أو من يقدم إقرارا كتابيا مذهب فقهي لا يرى بذلك.

ومن خلال المقارنة بين الاتجاهين، يُلحظ أن النظام الباكستاني أقرب إلى ما قرره جمهور الفقهاء من حيث التنفيذ، إذ يعتبر الحاكم – ممثلًا في الدولة أو إداراتها التابعة لها – هو المسؤول عن التحصيل، وتسقط الزكاة عن ذمة المكلف بمجرد الخصم القهري، دون اشتراط النية، إلا أن القانون الباكستاني يتعامل مع الزكاة باعتبارها التزأما قانونيا عأما أكثر من كونها عبادة فردية، ولا يُعنى بجانب النية إلا في حالات الاستثناء. بينما لا تزال النية – في الفقه – محل اعتبار تعبدي عند أغلب المذاهب الفقهية، ولو في الباطن.

52 ينظر: مرسوم الزكاة والعشر لعام 1980م في باكستان(*Zakat and Ushr Ordinance, 1980*) رقم المادة: 1 (3) (a)

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

نتائج البحث

1. وفي الختام ألخص النتائج العلمية التي توصلت إليها من خلال هذا البحث الموجز، وهي كالتالي:
2. اتفق العلماء على أن النية في أداء الزكاة شرط، وذلك للتمييز بينها وبين الكفارات وبقية الصدقات إلا ما نقل قول شاذ في عدم اشتراطها.
3. اختلف الفقهاء في حكم إجزاء الزكاة إذا أُخذت قهرا من غير نية رب المال على ثلاثة أقوال:
   1) القول بالإجزاء ظاهرًا وباطنًا، وهو قول الجمهور.
   2) القول بالإجزاء ظاهرًا فقط، دون الباطن.
   3) القول بعدم الإجزاء مطلقا، وهو قول مرجوح –والله أعلم–.
4. القول الراجح فقهيا –والله أعلم– هو الإجزاء ظاهرًا وباطنًا إذا أخذها الحاكم قسرا وقهرا، اعتمادًا على ولايته العامة وقيامه مقام المكلف، ولاسيما في الأموال الظاهرة.
5. القانون الباكستاني يتبنى التحصيل الإجباري للزكاة دون اشتراط النية من المكلف، ويعتبر الخصم القهري من البنك أو الجهة المعنية وفاء قانونيا وشرعيا للزكاة.
6. ينص مرسوم الزكاة والعشر لعام 1980م على إلزامية اقتطاع الزكاة من الحسابات المشمولة دون طلب نية مسبقة من المالك، ويعد ذلك إبراء قانونيا للذمة.
7. القانون الباكستاني يجيز بعض الاستثناءات من هذا الإجراء القهري، كغير المسلمين أو من يثبت انتماؤه إلى مذهب فقهي لا يرى هذا الأسلوب في التحصيل.
8. يتضح من المقارنة أن القانون الباكستاني يتماشى مع الرأي الفقهي الراجح في المسألة، لكنه يميل إلى تغليب الطابع الإداري والتنظيمي على الجانب التعبدي للزكاة.

التوصيات العلمية

بعض أهم التوصيات العلمية من قبل الباحث ما يلي:

1) الجمع بين الجانب التعبدي والإداري في نظم الزكاة بما يراعي شرط النية.
2) مراجعة مرسوم الزكاة والعشر لعام 1980م لضبط إجراءات التحصيل القهري.
3) إجراء دراسات فقهية وقانونية لتطوير مفهوم ولاية الدولة في العبادات المالية.
4) إعداد دليل موحد بين الهيئات الشرعية والقانونية في باكستان لتنظيم جباية الزكاة.
5) تعزيز الوعي المجتمعي بأحكام الزكاة ومقاصدها الشرعية.
6) تشجيع البنوك الإسلامية على تفعيل آليات تحقق نية المزكي قبل الخصم.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

Bibliography

1. Al-‘Ayni, Badr al-Din Mahmud ibn Ahmad. *Al-Binayah Sharh al-Hidayah.* Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2000AD
2. Al-‘Umrani, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr. *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi‘i.* Jeddah: Dar al-Minhaj, 2000AD
3. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. *Sahih al-Targhib wa al-Tarhib.* Riyadh: Maktabat al-Ma‘arif, 2001AD
4. Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad. *Tahdhib al-Lughah.* Beirut: ‘Alam al-Kutub, 2001AD
5. Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas‘ud. *Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i.* Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997AD
6. Al-Baghdadi, Qadi Abu Muhammad ‘Abd al-Wahhab ibn ‘Ali. *Al-Ishraf ‘ala Nukat Masa’il al-Khilaf.* Beirut: Dar Ibn Hazm, 1999AD
7. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. *Kashshaf al-Qina‘.* Riyadh: Maktabat al-Nasr al-Hadithah.
8. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il. *Al-Sahih.* Beirut: Dar Tawq al-Najat.
9. Al-Farahidi, al-Khalil ibn Ahmad. *Al-‘Ayn.* Beirut: Dar wa Maktabat al-Hilal.
10. Al-Hajjawi, Abu al-Naja Sharaf al-Din Musa al-Maqdisi. *Al-Iqna‘ fi Fiqh al-Imam Ahmad.* Beirut: Dar al-Ma‘rifah.
11. Al-Haskafi, Muhammad ibn ‘Ali. *Al-Durr al-Mukhtar.* Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2002AD
12. Al-Haytami, Ahmad ibn Hajar al-Ramli. *Fath al-Rahman bi-Sharh Zubd Ibn Ruslan.* Riyadh: Dar al-Minhaj al-Qawim, 2023AD
13. Al-Jassas, Abu Bakr al-Razi. *Sharh Mukhtasar al-Tahawi.* Beirut: Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah and Dar al-Siraj, 2010AD
14. Al-Jawhari, Isma‘il ibn Hammad. *Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah.* Beirut: Dar al-‘Ilm li al-Malayin.
15. Al-Kasani, ‘Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud. *Bada’i‘ al-Sana’i‘.* Cairo: Matba‘at al-Jamaliyyah, 1909–1910AD
16. Al-Majlisi al-Shanqiti, Muhammad ibn Muhammad SaliAD *Lawami‘ al-Durar.* Nouakchott: Dar al-Ridwan, 2015AD
17. Al-Mardawi, ‘Ala’ al-Din Abu al-Hasan ‘Ali ibn Sulayman. *Al-Insaf.* Cairo: Hajr li al-Tiba‘ah wa al-Nashr, 1995AD
18. Al-Mawardi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad al-Basri. *Al-Hawi al-Kabir.* Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1999AD
19. Al-Mawsili, ‘Abd Allah ibn Mahmud. *Al-Ikhtiyar li-Ta‘lil al-Mukhtar.* Cairo: Matba‘at al-Halabi; Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1937AD
20. Al-Nasafi, Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad. *Talabat al-Talabah fi al-Istilahat al-Fiqhiyyah.* Hyderabad: Da’irat al-Ma‘arif al-‘Uthmaniyyah, 1972AD
21. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. *Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab.* Beirut: Dar al-Fikr.
22. Al-Qarafi, Abu al-‘Abbas Ahmad ibn Idris. *Al-Dhakhirah.* Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994AD
23. Al-Qarawi, Muhammad al-‘Arabi. *Al-Khulasa al-Fiqhiyyah ‘ala Madhhab al-Sadah al-Malikiyyah.* Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
24. Al-Quran
25. Al-Rafi‘i, ‘Abd al-Karim ibn Muhammad al-Qazwini. *Fath al-‘Aziz Sharh al-Wajiz.* Beirut: Dar al-Fikr.
26. Al-Rukbi, Shams al-Din Muhammad ibn IbrahiAD *Al-Nazm al-Mu‘adhdhab fi Tafsir Gharib Alfaz al-Muhadhdhab.* Beirut: Dar al-Nawadir, 2011AD
27. Al-Ruyani, Abu al-Mahasin ‘Abd al-Wahid ibn Isma‘il. *Bahr al-Madhhab.* Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2009AD
28. Al-Samarqandi, ‘Ala’ al-Din. *Tuhfat al-Fuqaha’.* Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994AD

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

29. Al-Sharnablali, Hasan ibn ‘Ammar. *Maraqi al-Falah.* Beirut: al-Maktabah al-‘Asriyyah, 2005AD
30. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf. *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i.* Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 3 vols.
31. Al-Shuri, Majdi ibn Mansur ibn Sayyid. *Al-Bahr al-Muhit al-Thajjal fi Sharh Sahih MusliAD* Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 2013AD
32. Al-Tata’i, Abu ‘Abd Allah Shams al-Din Muhammad ibn IbrahiAD *Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar.* Beirut: Dar Ibn Hazm, 2014AD
33. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn ‘Isa. *Al-Sunan.* Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1996–1998.
34. Al-Zayla‘i, ‘Uthman ibn ‘Ali. *Tabyin al-Haqa’iq.* Cairo: al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah, 1896AD
35. Damad Afandi, ‘Abd Allah ibn Muhammad ibn Sulayman. *Majma‘ al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur.* Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1910AD
36. *Federation of Pakistan v. Ms. Farzana Asar.* PLD 1999 Supreme Court 476 Pakistan.
37. Ibn ‘Uthaymin, Muhammad ibn Salih. *Fath Dhi al-Jalal wa al-Ikram bi-Sharh Bulugh al-MaraAD* Riyadh: al-Maktabah al-Islamiyyah.
38. Ibn ‘Uthaymin, Muhammad ibn Salih. *Ta‘liqat al-Shaykh Ibn ‘Uthaymin ‘ala al-Kafi li Ibn Qudamah.* Riyadh: Dar al-Watan, 2003AD
39. Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn ‘Abd al-Wahid. *Fath al-Qadir.* Beirut: Dar al-Fikr, 1974AD
40. Ibn al-Munja, Zayn al-Din al-Tanukhi. *Al-Mumti‘ fi Sharh al-Muqni‘.* Makkah: Maktabat al-Asadi, 2003AD
41. Ibn al-Rifa‘ah, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari. *Kifayat al-Nabih.* Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2009AD
42. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram al-Ansari. *Lisan al-‘Arab.* Beirut: Dar Sadir, 1994AD
43. Ibn Muflih al-Maqdisi, Shams al-Din Muhammad. *Al-Furu‘ wa Tas-hih al-Furu‘.* Beirut: Mu’assasat al-Risalah; Riyadh: Dar al-Mu’ayyid, 2003AD
44. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn IbrahiAD *Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq.* Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.
45. Ibn Qasim, ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad, et al. *Hashiyat al-Rawd al-Murbi‘ Sharh Zad al-Mustaqni‘.* Riyadh: Maktabat al-Riyad al-Hadithah.
46. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Shams al-Din Abu al-Faraj ‘Abd al-Rahman. *Al-Sharh al-Kabir.* Cairo: Hajr li al-Tiba‘ah wa al-Nashr, 1995AD
47. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din ‘Abd Allah ibn Ahmad. *Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad.* Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994AD
48. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din ‘Abd Allah ibn Ahmad. *Al-Mughni.* Riyadh: Dar ‘Alam al-Kutub, 1997AD
49. Ibn Shas, Abu Muhammad Jalal al-Din ‘Abd Allah ibn NajAD *‘Aqd al-Jawahir al-Thaminah.* Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 2003AD
50. Ibn Taymiyyah, Ahmad. *Majmu‘ al-Fatawa.* Madinah: Mujamma‘ al-Malik Fahd li-Tiba‘at al-Mushaf al-Sharif, 2004AD
51. *Zakat and Ushr Ordinance, 1980AD Pakistan.*

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**